

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة الإدارية المتبادلة
قصد منْع وتَقْصِي وزَجْر (عقاب) المخالفات الجمركية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة
 الإدارية المتبادلة قصد منْع وتَقْصِي وزَجْر (عقاب) المخالفات الجمركية، الموقَّعة في مدينة
 تونس بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٦،
 أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة
 الإدارية المتبادلة قصد منْع وتَقْصِي وزَجْر (عقاب) المخالفات الجمركية، الموقَّعة في مدينة
 تونس بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
 ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٩هـ
 الموافق: ٣ أبريل ٢٠١٨م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة الجمهورية التونسية

حول المساعدة الإدارية المتبادلة

فصد منع وتقصي وزجر(عقاب) المخالفات الجمركية

إن حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية التونسية ، المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين).

وبناء على العلاقات المتميزة التي تربط البلدين بموجب إتفاق التعاون الإقتصادي والذني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين الموقع في 24 أكتوبر 1975، وإدراكا منهما أن مخالفة القانون الجمركي بإقليم كلا الطرفين المتعاقدين من شأنها أن تمس بأمنهما وتلحق الضرر بمصالحهما الإقتصادية والتجارية والمالية والإجتماعية والثقافية والصحية ،

وتأكيدا منهما لأهمية التقدير الصحيح للرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب والرسوم التي يتم إستيفاؤها على الواردات والصادرات وضمن وتأمين التطبيق السليم للإجراءات الخاصة بالمنع والتقييد والرقابة.

وإدراكا منهما بالحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق و تنفيذ انظمتها الجمركية.

وإقتناعا منهما بأن التصدي للمخالفات الجمركية يمكن أن يكون أكثر نجاعة وفاعلية من خلال التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين على أساس أحكام قانونية محددة.

وعملا بتوصيات مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) حول المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ 05 ديسمبر 1953 ،

وأخذا بالإعتبار الإتفاقية الدولية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة فصد منع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية المعتمدة في نيروبي في 19/06/1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية).

و مراعاة منهما للإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام منع و قيود و إجراءات رقابية خاصة على بضائع معينة،

فقد اتفقتا على ما يلي:

تعريف المصطلحات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، يقصد بـ:

1. "إدارة الجمارك"، بالنسبة لحكومة الجمهورية التونسية (الإدارة العامة للجمارك)، بالنسبة لحكومة مملكة البحرين (شئون الجمارك).
2. قانون الجمارك: الاحكام القانونية والترتيبية الخاصة باستيراد وتصدير وعبور البضائع التي تضطلع عىارة الجمارك على وجه الخصوص بادارتها وتنفيذها بما في ذلك الاحكام القانونية والترتيبية المتعلقة باجراءات المنع والقيود والمراقبة.
3. " المخالفة الجمركية " : اي خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك.
4. " شخص " : كل شخص طبيعي او قانوني ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.
5. " بيانات شخصية " : اية بيانات خاصة بشخص طبيعي محدد الهوية او من الممكن تحديدها.
6. " معلومات " : كل البيانات سواء كانت مبرمجة او محللة و كل التقارير والوثائق او غيرها من اشكال الإتصال بما في ذلك وسائل الإتصال الإلكترونية أو المشهود بصحتها أو النسخ المصادق عليها.
7. " الموظف " : اي موظف بالجمارك أو اي موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.
8. " الإدارة الطالبة " : الإدارة الجمركية التي تطلب المساعدة.
9. " الإدارة المطلوبة " : الإدارة الجمركية التي يطلب منها المساعدة.
10. " الإقليم الجمركي " : المجال الذي يطبق فيه القانون الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين حسب ما تم تعريفه بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بإقليم كلى الطرفين المتعاقدين .
11. " الرسوم والضرائب الجمركية " : الرسوم الجمركية والضرائب والأداءات والأتاوات والمعاليمة الأخرى الموظفة والمستخلصة على إقليم كلا الطرفين المتعاقدين عند توريد وتصدير البضائع بإستثناء التكاليف والأتاوة الموظفة على الخدمات المقدمة.
12. " الطرف المتعاقد الطالب " :
- إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية.
13. " الطرف المتعاقد المطلوب " :

إدارة الجمارك التي تتلقى طلب المساعدة طبقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية.

المادة الثانية

نطاق الإتفاقية

1. يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما البعض، من خلال إدارتي الجمارك بإقليم كليهما، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك قصد ضمان التطبيق الأمثل للقانون الجمركي ومنع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية.
2. يتم تقديم المساعدة من الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذه الإتفاقية وفقاً للتشريع الوطني لكليهما وفي حدود اختصاص وصلاحيات الإدارة المطلوبة والموارد المتوفرة لديها.
3. تغطي هذه الإتفاقية، على وجه الخصوص، المساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يجوز لأي شخص الإعتماد على هذه الإتفاقية للحصول على، أو إخفاء أو إستيعاد أي دليل، أو إعاقه تلبية أي طلب للمساعدة.
4. لا يشمل مجال هذه الإتفاقية المساعدة المتعلقة بإستخلاص المعاليم والأدوات والخطايا (الرسوم والضرائب الجمركية والمخالفات).

المادة الثالثة

محالات المساعدة

1. تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض، بناء على طلب أو بصفة تلقائية، بجميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد على منع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية وتأمين التطبيق السليم لقانون الجمارك بإقليم كلا الطرفين المتعاقدين.
2. يجب على إدارة الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين حين قيامها بالاستعلام داخل إقليمها بالنيابة عن الإدارة الأخرى، أن تقوم بتلك المهمة كما لو كانت هي التي طلبتها أو أنها طلبت من قبل جهة أخرى لديها.

المادة الرابعة

المساعدة عند الطلب

1. تتولى الإدارة المطلوبة، بناء على طلب الإدارة الطالبة تزويدها بجميع المعلومات التي يمكن أن تساعد على التطبيق الأمثل للقانون الجمركي وعلى منع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تم القيام بها أو التي يخطط للقيام بها والمتعلقة خاصة بـ :

- أ. ضمان التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية.
- ب. التقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية.
- ت. تحديد تصنيف التعرفة للسلع.
- ث. تحديد منشأ السلع الصحيح.

2. تتولى كل من إدارتي الجمارك بإقليم الطرفين المتعاقدين، سواء عند الطلب أو بمبادرة ذاتية من أحدهما، تزويد بعضهما البعض بـ :

- أ. الأساليب والوسائل الحديثة لتنفيذ القانون الجمركي والتي أثبتت فعاليتها،
- ب. الاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة لإرتكاب المخالفات الجمركية.

المادة الخامسة

حالات خاصة للمساعدة

1. تقوم الإدارة المطلوبة، بناء على طلب، بتزويد الإدارة الطالبة بالمعلومات المطلوبة وخاصة بما يلي:

أ. ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الطالب قد تم تصديرها بصورة شرعية من الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب.

ب. ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الطالب قد دخلت الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب بصورة شرعية والإجراءات الجمركية التي خضعت لها البضاعة إن وجدت، أو التي ستخضع لها.

2. بناء على طلب، تتولى الإدارة المطلوبة، في حدود صلاحياتها و إمكانياتها وعلى قدر الموارد المتاحة لها، تقديم المعلومات بشأن فرض رقابة خاصة على:
- الأشخاص المعروف عنهم أو المشتبه بهم لدى الإدارة الطالبة بإرتكاب مخالفات جمركية عند وصولهم إلى أو مغادرتهم لإقليم الطرف المتعاقد المطلوب.
 - البضائع المنقولة أو التي يمكن نقلها بطريقة لا تدع مجالاً للشك في كونها تمثل مصدراً للإتجار غير المشروع في الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الطالب.
 - الأماكن التي تشتهب الإدارة الطالبة باستخدامها لإرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين.
 - الأماكن التي يتم فيها خزن البضائع أو المخازن التي يشتبه بأنها تستعمل لإرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين.
 - وسائل النقل التي تشتهب الإدارة الطالبة بأنها استعملت أو التي يمكن إستعمالها بطريقة لا تدع مجالاً للشك في إرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين.
3. على إدارتي الجمارك بإقليم كلا الطرفين المتعاقدين تزويد بعضهما البعض، سواء عند الطلب أو بمبادرة ذاتية من أحدهما، بالمعلومات حول الصنقات التي تمت أو التي ستتم والتي تمثل مخالفة جمركية، أو تبدو كذلك.

المادة السادسة

المعلومات الخاصة بالتجارة غير المشروعة في البضائع الحساسة

1. على إدارتي الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب أو بمبادرة ذاتية من أحدهما طبقاً لتشريعهما الوطني الجاري به العمل وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة لكليهما، تزويد بعضهما البعض بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي ينوى القيام بها أو تم القيام بها والتي تتسبب أو يمكن أن تتسبب في إنتهاك القانون الجمركي لأحدهما والمتعلقة بالتجارة غير المشروعة في:

- الأسلحة والصواريخ والقذائف والمتفجرات والمواد الذرية.
- التحف الفنية ذات القيمة التاريخية والثقافية والأثرية.
- المواد المخدرة والمؤثرات النفسية والمهبطات والمواد السامة وكذلك المواد الضارة بالبيئة والصحة العامة.
- البضائع المقلدة والمقرصنة.
- البضائع الخاضعة لنسب مرتفعة من الضريبة والرسوم الجمركية.

2. يسمح بتحويل المعلومات المتبادلة في إطار هذه المادة إلى الجهة الحكومية المختصة بإقليم الطرف المتعاقد الطالب وفي كل الحالات يمنع تحويلها إلى طرف ثالث.

المادة السابعة

المساعدة التلقائية

يتعين على إدارتي الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضها البعض بصفة تلقائية طبقاً للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل عن طريق تزويد بعضها البعض بالمعلومات عن الحالات الخطرة التي قد تنطوي على إلحاق ضرر مؤكد أو محتمل بالإقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو أية مصلحة حيوية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

المساعدة الفنية

على إدارتي الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين بناءً على برنامج مشترك ووفقاً عليه مسبقاً، توفير المساعدة الفنية في المسائل الجمركية وخاصة في المجالات التالية :

- أ. تبادل المعلومات والتجارب في مجال تخليص البضائع وتسهيل الإجراءات الجمركية،
- ب. طرق المراقبة الجمركية والوسائل والتقنيات الحديثة المعتمدة في ذات المجال.
- ت. تكوين وتدريب وتأهيل موظفي الجمارك وتطوير مهاراتهم الفنية.
- ث. تبادل الخبراء والخبرات في الشؤون الجمركية.
- ج. تبادل البيانات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

المادة التاسعة

المعلومات

1. يتم طلب الوثائق والمستندات الأصلية في حال كانت النسخ المصادق عليها غير كافية، على أن تتم إعادتها إلى الإدارة المطلوبة بأسرع ما يمكن ودون المساس بحقوق الإدارة المطلوبة أو بحقوق الأطراف الأخرى ذوي الصلة.
2. يجب أن يتم إرفاق المعلومات المتبادلة بموجب هذه الإتفاقية بكافة البيانات والمعطيات المفيدة لتفسيرها وتسهيل فهمها وإستعمالها.

المادة العاشرة

الخبراء والشهود

يجوز للإدارة المطلوبة . بناء على طلب كتابي، أن تفوض بعض موظفيها للمثول أمام المحاكم أو الجهات القضائية بإقليم الإدارة الطالبة، بصفتهم خبراء أو شهود في قضايا متعلقة بمخالفات جرمية في إقليم الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

تبادل طلبات المساعدة

1. يتم تبادل المساعدة ، بموجب هذه الإتفاقية بين إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر.
2. يجب أن يكون طلب المساعدة المنصوص عليه ضمن هذه الإتفاقية مكتوباً و مرفقاً بجميع الوثائق التي تعتبر مفيدة.
- يمكن أن تكون طلبات المساعدة شفاهية في الظروف الإستعجالية أو الخاصة ، على أن يتم تأكيدها كتابياً في أقرب الأجل.
3. يجب أن تتضمن الطلبات الصادرة وفقاً للبند الثاني من هذه المادة على التفاصيل التالية:
 - (أ) اسم الإدارة الطالبة.
 - (ب) موضوع و أسباب الطلب.
 - (ج) وصف موجز للموضوع و عناصره القانونية و طبيعة الإجراء.
 - (د) أسماء و عناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، في حال كانوا معروفين،
4. تتم الإستجابة لطلب المساعدة من خلال إتباع إجراءات معينة وفقاً للتشريعات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد المطلوب.
5. يجب أن ترسل المعلومات المشار إليها في هذه الإتفاقية إلى الموظفين المعينين خصيصاً لهذا الغرض من قبل إدارة الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر.
6. تقدم جميع الطلبات والمستندات باللغة العربية.
7. إذا كان طلب المساعدة لا يستجيب للشروط الشكلية المنصوص عليها بهذه الإتفاقية، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب طلب تصحيحه وإتمامه وله أن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة.
8. يجب تقديم كشف بأسماء هؤلاء الموظفين إلى إدارة الجمارك بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للبند (1) من المادة 18 من هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة عشرة**تنفيذ طلبات المساعدة**

1. في حالة عدم توفر المعلومات موضوع الطلب لدى الإدارة المطلوبة، يتعين عليها وفقاً

لتشريعاتها القانونية والإدارية أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء تحريات للحصول على تلك المعلومات، أو

(ب) إحالة الطلب فوراً إلى الجهة المختصة، أو

(ت) تحديد الجهات المختصة ذات العلاقة بموضوع الطلب.

2. يمكن أن تشمل التحريات المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة أخذ تصريحات وإفادات

من الأشخاص الذين يحتكمون على معلومات متعلقة بمخالفة جمركية وكذلك الخبراء والشهود.

المادة الثالثة عشرة**في الموظفين المفوضين**

1. بناء على طلب كتابي، وبعد الحصول على موافقة الإدارة المطلوبة وفقاً للشروط التي تضبطها، يجوز للموظفين المعيّنين من قبل الإدارة الطالبة، ولفرض تقصي مخالفة جمركية معينة القيام بما يلي:

(أ) الإطلاع على الوثائق والملفات والسجلات وغيرها من البيانات الضرورية لدى

مكاتب الإدارة المطلوبة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمخالفة الجمركية.

(ب) أخذ نسخ من الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات الضرورية ذات الصلة

والمعلقة بالمخالفة الجمركية.

2. يتعين على موظفي كلا الطرفين المتعاقدين عند تواجدهم بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً

لمقتضيات البند (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال أن يقدموا ما يثبت هويتهم ووظيفتهم

الرسمية.

3. يتمتع موظفو الإدارة الطالبة أثناء تواجدهم بإقليم الطرف المتعاقد المطلوب بنفس قدر

الحماية الممنوحة لموظفي الجمارك التابعين للطرف المتعاقد الآخر، وأن يتحملوا مسؤولية أية

مخالفة من المحتمل أن يقوموا بارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين الناهضة هناك.

المادة الرابعة عشرة

إستعمال المعلومات

1. يجب إستعمال المعلومات والوثائق وأشكال السندات الأخرى المتحصل عليها في إطار المساعدة الإدارية المتبادلة طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها بهذه الإتفاقية وذلك طبقا للتشريع الوطني لكلا الطرفين المتعاقدين.
2. يمكن إستعمال المعلومات المتحصل عليها في إطار هذه الإتفاقية في الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بانتهاك التشريعات الجمركية.
3. لا يمكن لإدارة الجمارك الطالبة إستعمال الأدلة والمعلومات المتحصل عليها في إطار هذه الإتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض المنصوص عليها في طلب المساعدة نون الموافقة المسبقة لإدارة الجمارك المطلوبة.
4. تلتزم إدارتا الجمارك بكلا الطرفين المتعاقدين بإستعمال البيانات الشخصية المتبادلة في إطار هذه الإتفاقية في حدود الأغراض المنصوص عليها بطلب المساعدة وطبقا للشروط التي يمكن أن تحددها إدارة الجمارك المطلوبة.
5. لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى والثالثة من هذا الفصل على المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المختصة في بلد الطرف المتعاقد الطالب.

المادة الخامسة عشرة

سرية وحماية المعلومات

1. إن المعلومات التي يتم تبادلها بموجب هذه الإتفاقية يجب ان تعامل بسرية و ان تتمتع على الأقل بذات قدر الحماية و السرية التي يعامل بهما نفس النوع من هذه المعلومات بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تلقاها.
2. يتعين على الطرفين المتعاقدين في صورة تبادل معلومات شخصية بموجب بنود هذه الإتفاقية، ضمان مستوى من الحماية لا يقل عن مثيله الناتج عن تنفيذ المبادئ المبينة في ملحق هذه الإتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة السادسة عشرة**الإستثناءات المتعلقة بتقديم المساعدة**

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين رفض تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذه الإتفاقية، إذا ثبت لديه بأنها تمس من سيادته أو أمنه العام أو سياسته العامة أو غيرها من المصالح الوطنية ، أو إذا كانت تنطوي على إنتهاك لأسرار صناعية أو تجارية أو شخصية أو كانت غير متفقة مع تشريعاته وتراثيبه الإدارية الوطنية.
2. إذا لم يكن باستطاعة الإدارة الطالبة تلبية طلب مماثل من قبل الإدارة المطلوبة، يتمين عليها الإشارة إلى ذلك ضمن طلبها. وفي هذه الحالة يتوقف تلبية ذلك الطلب على تقدير الإدارة المطلوبة.
3. يجوز للإدارة المطلوبة تأجيل تقديم المساعدة إذا وجدت أسباب موضوعية للإعتقاد بأن هذه الطلبات سوف تتداخل مع مجريات التحقيق أو التقاضي أو إجراء قيد التنفيذ. في هذه الحالة يتمين عليها التشاور مع الإدارة الطالبة لتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط تحدها الإدارة المطلوبة.
4. في حالة رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، ينبغي على الإدارة المطلوبة أن تذكر أسباب الرفض أو التأجيل.

المادة السابعة عشرة**النفقات**

1. تلتزم إدارتا الجمارك بالتنازل عن كافة المطالب المتعلقة بالتمويض عن النفقات التي يتكبدها كلاهما والمرتبة عن تنفيذ هذه الإتفاقية ، ما عدا المصاريف المدفوعة للخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير الموظفين الحكوميين والتي تتحملها الإدارة الطالبة.
2. في حالة إقتضى تنفيذ الطلب مصاريف كبيرة غير معتادة، يتمين على الطرفين المتعاقدين التشاور في ما بينهما لتحديد الشروط التي سيتم بمقتضاها تنفيذ الطلب و كيفية تحمل النفقات.

المادة الثامنة عشرة

تنفيذ الاتفاقية

1. على إدارتي الجمارك بكلا الطرفين المتعاقدين إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بهدف تسهيل الإتصال المباشر والشخصي بين موظفيها المسؤولين عن تقصي وزجر المخالفات الجمركية.
2. على إدارتي الجمارك الإتفاق بصورة مشتركة على الترتيبات التفصيلية لتسهيل تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة التاسعة عشر

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، وديا عن طريق التشاور بين إدارتي الجمارك بإقليم الطرفين المتعاقدين . وفي حالة تعذر التسوية الودية بينهما تتم تسوية الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العشرون

تطبيق الإتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية في الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً لتشريعاتهما الوطنية الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والعشرون

تعديل الإتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية بناءاً على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد الموافقة الكتابية للطرف المتعاقد الآخر مع إحترام الإجراءات القانونية المعمول بها في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالبند الأول (1) من المادة 22 من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

دخول الإتفاقية حيز النفاذ وإنهاء العمل بها

1. تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الأشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين بانتهاء الاجراءات الداخلية للمصادقة على الاتفاقية .
2. أي تعديل أو إضافة تطرا على الإتفاقية يجب ان تخضع وفق ذات الإجراءات المعمول بها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء العمل بها بكتابة عبر القنوات الدبلوماسية وقبل مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها أو إنتهائها .
4. تظلّ الإلتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه الإتفاقية والتي تمت المباشرة في تنفيذها قبل إنهاء العمل بهذه الإتفاقية سارية المفعول وملزمة للطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.

ملحق

المبادئ الأساسية في مجال حماية المعلومات

1. المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تكون موضوع معالجة آلية يجب أن:
 - (أ) يحصل عليها و تعالج بصفة عادلة و مطابقة للقانون
 - (ب) تحفظ لأغراض محدّدة و شرعية و لا تستعمل بطريقة تتعارض مع هذه الأهداف.
 - (ج) تكون مناسبة و ضرورية و معقولة حسب الأغراض التي حفظت من أجلها.
 - (د) تكون دقيقة و محدثة إن اقتضى الأمر.
 - (هـ) يحتفظ بها بطريقة تسمح بتحديد موضوعها خلال مدة زمنية لا تتجاوز المدة التي حفظت من أجلها تلك المعلومات.
2. إن المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تحتوي على معلومات خاصة بالأصل العرقي أو الراي السياسي أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات و كذلك المعلومات الخاصة بالصحة أو الحياة الجنسية لأي شخص لا يمكنها أن تكون موضوع معالجة آلية ما لم يمنع التشريع الوطني ضمانات كافية لحماية هذه المعلومات و تطبيق هذه الأحكام كذلك على المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأحكام الجزائية.
3. يجب اتخاذ تدابير أمنية مناسبة من أجل المحافظة على المعلومات ذات الطابع الشخصي المخزنة ضمن ملفات البيانات الآلية و ذلك ضد أي تلف غير مرخص به أو ضياع إثر حادث مفاجئ و ضد أي نفاذ غير شرعي إلى المعلومات أو تغيير أو نشر غير مرخص به.
4. يمكن لأي شخص أن يؤهل لـ :
 - (أ) تحديد وجود ملف البيانات الآلية ذات الطابع الشخصي الخاصة به مؤتمنة و الأغراض الرئيسية التي يستعمل من أجلها، وهوية الشخص المسؤول عن هذا الملف و كذلك مقر سكنه العادي أو مقر عمله الرئيسي.
 - (ب) الحصول خلال فترات زمنية معقولة ودون تأخير أو مصاريف مبالغ فيها على إثبات ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به مخزنة ضمن الضهارس الآلية إضافة إلى التواصل حول هذه المعلومات بشكل واضح.
 - (ج) الحصول وفق ما تقتضيه الحالة على تصحيح أو إلغاء هذه البيانات في حالة ما مثلت معالجتها خرقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني والتي تسمح بتطبيق المبادئ الأساسية التي تناولتها الفقرات 1 و 2 من هذا الملحق.
 - (د) الطعن في حالة الإستجابة لطلب تبليغ أو عند الإقتضاء للتبليغ أو التصحيح أو الإلغاء إذا كان ذلك مخالفاً لما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.

5. لا يمكن الإستثناء من أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من هذا الملحق إلا في الحالات التالية :

(1) يمكن السماح بعدم الإلتزام بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من هذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع ذلك الطرف المتعاقد، وعندما يشكل هذا الإستثناء إجراء ضروريا ضمن مجتمع ديمقراطي وأن هذا الإستثناء يهدف إلى :

ا. حماية أمن الدولة والسلامة العامة وكذلك المصالح النقدية للدولة ومكافحة المخالفات الجبائية. ب. حماية الأشخاص الذين تتعلق بهم البيانات المعنية أو حماية حقوق وحرريات الغير.

(2) الحصول خلال فترات زمنية معقولة ودون تأخير أو مصاريف مبالغ فيها على إثبات ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به مخزنة ضمن الضهارس الآلية إضافة إلى التواصل حول هذه المعلومات بشكل واضح.

(3) يمكن للقانون أن يقضي بتقييد ممارسة الحقوق موضوع الفقرات 4، ب، ج، د من هذا الملحق فيما يتعلق بالفهرسة الآلية التي تحتوي على البيانات ذات الطابع الشخصي والمستعملة لأغراض إحصائية أو لبحث علمي. عندما لا يمكن لهذا الإستعمال أن يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأشخاص الذين تتعلق بهم البيانات المعنية.

(4) يتعهد كل طرف متعاقد بفرض عقوبات مناسبة و طرق الطعن عند خرق أحكام القانون الوطني لضمان تطبيق المبادئ الأساسية المحددة ضمن هذا الملحق.

(5) لا يمكن تفسير أي من أحكام هذا الملحق بأنها تقييد أو تمس بإمكانية أي من الطرفين المتعاقدين لنجح حماية أوسع من تلك الحماية المنصوص عليها في هذا الملحق لصالح الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المعنية.

حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة تونس بتاريخ 21 أكتوبر 2016، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجج القانونية.

عن حكومة الجمهورية التونسية



خيمس الجهيتاوي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة مملكة البحرين



خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية